ذِكْرُ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ

وَالأَحَادِيثِ الَّتِي رُوِيَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا، وَاخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لَهَا

تأليف

الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي

(٣٩٢-٤٦٣ هـ) -رحمه الله-

يطبع لأول مرّة

عن نسخة فريدة عتيقة عليها سماعات بخطوط البرزالي والمزّي وأبي الوحش

باعتناء

أبي عُبيد الله فراس بن خليل مشعل

قرأه وعلّق عليه وقدّم له بمقدّمة ضافية في بيان الأحكام الفقهيّة

المتعلقة بصلاة التسابيح

أبو عُبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

الجزء فيه

ذِكْرُ صَلاة التَّسبيح

والأحاديث التي رويت عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - فيها، واختلاف ألفاظ الناقلين لها

تأليف

الإمام الحافظ

أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب،

- رحمه الله -

رواية

الشيخ أبي محمد عبدالكريم بن حمزة بن الخضر السلمي الوكيل

- رحمه الله -

عنه

رواية

الإمام الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر

الشافعي

عنه

مقدمة فضيلة الشيخ

أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

- حفظه الله ورعاه -

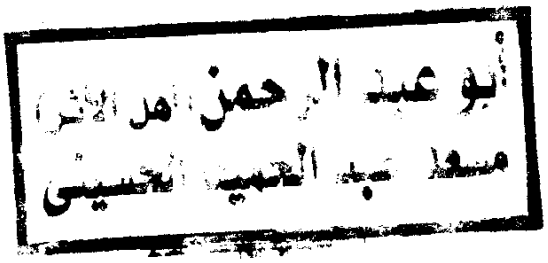

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فقد اختلفت كلمة المحدّثين ونقَّاده في الحكم على أحاديث صلاة التسابيح بين محسِّن ومُضَعِّف، وذهب إلى الأول جماعات، أجلُّهم -فيما أعلم- الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، صاحب «الصحيح».

نقل أبو يعلى الخليلي في «الإرشاد» (١/ ٣٢٧) وأسنده البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٥١-٥٢) إلى أبي حامد بن الشَرقي قال: سمعت مسلم بن الحجاج -وكتب معي هذا[١] عن عبد الرحمن- يقول: لا يروى في هذا الحديث إسنادٌ أحسنُ من هذا».

ثم وجدت في «الشرح الكبير» لأبي الفرج بن قدامة المقدسي (٤/ ١٥٨-مع «المقنع») أن ابن المبارك يقول بمشروعيتها، قال: «وقد رأى غير واحد من أهل العلم صلاة التسبيح، منهم ابن المبارك، وذكروا الفضل فيها»، وهذا هو رأي الإمام إسحاق بن راهويه[٢] كما سيأتي.

---

(١) الحديث الآتي برقم (٨) في جزء الخطيب، وانظر عن مقولة مسلم ما سيأتي (ص ٧٠) من هذه المقدمة.

(٢) انظر «الفتوحات الربانية» (٤/ ٣٢٠) لابن علّان.

(تنبيه) في مطبوع «اللآلئ المصنوعة» (٢/ ٣٨) عن سند حديث في صلاة التسبيح: «وقال ابن المديني: فهذا الإسناد من شرط الحسن، فإنّ له شواهد تقوّيه»! وإياك أن تغتر بذلك، فالسيوطي ينقل من «الخصال المكفرة» وفيه (ص٤٦) بعد ابن المديني: (ضعيف)، والسياق في الكلام عن موسى بن عبد العزيز (أحد رواة الإسناد)، ثم قال ابن حجر: «فهذا الإسناد.. » إلخ، فأوهم السقط أنّ الحكم المذكور على الإسناد لابن المديني، وليس كذلك.

وممن مشّاها وحكم بحُسْنها جمعٌ من المعتبرين، من المتقدّمين والمتأخرين، وعلى رأسهم: الحاكم أبو عبد الله، وابن منده، وابن شاهين، وأبو بكر الآجري، وأبو الحسن المقدسي، وأبو يعلى الخليلي، وأبو سعد السمعاني، والبغوي، والديلمي، وأبو موسى المديني، وأبو الحسن علي بن المفضل المالكي[1]، وتلميذه المنذري، وابن الصلاح، والخطيب التبريزي، والتقي السبكي، وولده التاج السبكي، وابن الملقن، والبُلْقيني، والعلائي، والزركشي، وابن حجر العسقلاني، وبرهان الدين الناجي، وابن حجر الهيتمي، وابن ناصر الدين، والسيوطي، والزَّبيدي، والسندي، واللكنوي، والمباركفوري.

وكذا فعل جماعة من المحققين المعاصرين، وعلى رأسهم: شيخنا المحدّث الألباني، والعلّامة أحمد شاكر في آخرين من المعتنين.

بينما ذهب جمع من الأئمة الكبار إلى تضعيفها، وعلى رأسهم الإمام أحمد بن حنبل، قال في «سؤالات ابن هانئ» (٥٢٠): «إسناده ضعيف».

وقال عبد الله في «مسائله لأبيه» (ص٨٩): «سمعت أبي يقول: لم يثبت عندي صلاة التسبيح، وقد اختلفوا في إسناده، لم يثبت عندي».

وقال إسحاق بن منصور في «مسائله لأحمد وابن راهويه» (٩/ ٤٦٩٥-٤٦٩٦)، مسألة رقم (٣٣٥٣): «قلت لأحمد: صلاة التسبيح؛ ما ترى فيها؟

قال أحمد: ما أدري، ليس فيها حديث يثبت.

---

(١) انظر عنه: «عجالة الإملاء المتيسرة» (٢/ ٦٥٧) للناجي.

قال ابن راهويه: لا أرى بأساً إن استعمل صلاة التسبيح على ما جاء أن النبي ﷺ أمر العباس رضي الله عنه بذلك. لأنه يروى من أوجه مرسلاً، وأن بعضهم قد أسنده، ويشدّ بعضه بعضاً.

وقد ذكر فيه من الفضل ما ذكر»[١].

وقال أحمد بن أصرم بن خزيمة المزني في «مسائله لأحمد»: سمعتُه سئل عن صلاة التسبيح التي تروى أن النبي ﷺ قال للعباس: «يا عم ألا أحبوك... »، فضعّفه من قبل الرجال، وقال: «ليس في هذا حديث. يعني: يعتمد عليه».

وهذا الذي اشتهر عند الحنابلة، ففي «المغني» (٢/ ٥٥١): «فأما صلاة التسبيح، فإنّ أحمد قال: ما تُعجبني. قيل له: لم؟ قال: ليس فيها شيء يصح. ونفض يده كالمنكر».

وسرد حديثها وقال: «ولم يثبت أحمد الحديث المرويَّ بها، ولم يرها مستحبَّة، وإن فعلها إنسان فلا بأس! فإنّ النوافل والفضائل لا يُشترط صحة الحديث فيها»[٢]!!

قلت: توجيه الجواز بعد تقرير ضعف الحديث ليس بوجيه ألبتة! ولا يقال في مثل هذا: «فضائل الأعمال يعمل بها في الأحاديث الضعيفة»؛ إذ هذا قول بمشروعية صلاة لها صفة وأحكام خاصة! وبيّنتُه -ولله الحمد والمنة- في تعليقي على «الكافي في علوم الحديث»[٣] لأبي الحسن التِّبريزي، وشرحه بما لا مزيد عليه.

---

(١) انظر: «تهذيب الأجوبة» (١٥٧) لابن حامد.

(٢) بنحوه في «غاية المنتهى» (١/ ١٦٠) للشيخ مرعي الكرمي، وانظر: «معونة أولي النهى» (١/ ٢٩٤)، و«المبدع» (٢/ ٢٦).

(٣) نشر الدار الأثرية، عمان.

ولشيخنا محمد ناصر الدين الألباني تحرير بديع، وتقرير فائق في هذه المسألة مبثوث في غير موضع من كتبه، جمعتُها في كتابي «قاموس البدع»، وهو مطبوع، والحمد لله.

بقي: إن الإمام أحمد ضعّف الحديث بناءً على الاختلاف في إسناده، فقال في رواية عبد الله المتقدّمة: «وقد اختلفوا في إسناده»، ولم يظهر له إسناد يخلّص الحديث منه، ويحكم به.

ففي رواية الخلال في «العلل» عن علي بن سعيد قال: «سألتُ أحمد بن حنبل عن صلاة التسبيح؟

فقال: لم يصحّ عندي منها شيء.

فقلت له: حديث عبد الله بن عمرو العاص[1]؟

فقال: كل يرويه عن عمرو بن مالك النُكري.

فقلت: قد رواه أيضاً المستمرّ بن الريَّان.

فقال: مَنْ حدّثك؟ قلت: مسلم بن إبراهيم.

فقال: مستمر شيخ ثقة، فكأنه أعجبه».

• هل رجع الإمام أحمد عن تضعيف صلاة التسابيح؟

فهم بعض أهل العلم من مساءلة علي بن سعيد النسائي لشيخه وجوابه التي أوردها الخلال في «علله»[2] أن الإمام أحمد قد رجع عن القول بتضعيف صلاة

---

(١) انظره في «جزء الخطيب» برقم (١٨).

(٢) طبع «منتخب» له، لا يسمن ولا يغني من جوع، فهو لا يحتوي إلا على النَّزر اليسير من الكتاب، وليس فيه المنقول المزبور.

التسابيح، وأول من نقله -فيما وقفت عليه- العلائي في «النقد الصريح» (٢/ ٨٠)، وتابعه تلميذه ابن حجر في «الأجوبة على أحاديث المصابيح» (٢/ ٨١)، واشتهر عنه، ونص عبارة ابن حجر: «فهذا النقل عن أحمد يقتضي أنه رجع إلى استحبابها، وأما ما نقله عنه غيره، فهو معارض بمن قوّى الخبر فيها، وعمل بها».

وقال في «معرفة الخصال المكفِّرة» (ص٤٨): «وقال أحمد في «علل الخلال»: «ما يصحُّ عندي في صلاة التسبيح شيء».

قلت: ولا يلزم من نفي الصحة ثبوت الضعف؛ لاحتمال الواسطة، وهو الحسن، وقد قال أحمد بعد ذلك لما قيل له: إن المستمر بن الريّان رواه.

فقال: هو شيخ ثقة. وكأنه أعجبه. وفي روايته: «من صلاها غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وما أسر وما أعلن» ».

قال أبو عبيدة: الجزم برجوع أحمد عن تضعيف صلاة التسابيح بمجرد هذا النقل فيه الآتي[1]:

أولاً: أن لفظة (شيخ) فيه شيء من التليين، وهي تعني: من ليس بحافظ؛ كما تراه في «شرح العلل» (٢٥٦) لابن رجب.

ثانياً: لا أعلم للإمام أحمد قولاً في عمرو بن مالك النكري.

---

(١) انظر: «منهج الإمام أحمد في التعليل وأثره في الجرح والتعديل» (٣٨٠-٣٨٢)، «أقوال الإمام أحمد في الطهارة والصلاة» (٢٠٤، ٢٠٥).

ثالثاً: قول علي بن سعيد: «فكأنه أعجبه» لا يفيد تصحيح الحديث عند أحمد، لأن العبارة ذكرت على سبيل الشك والظن لا على سبيل القطع والجزم، وهي استنتاج من علي بن سعيد، وليس رواية عن أحمد بتصحيحه.

رابعاً: إن هذه العبارة لا تعني بالضرورة تصحيح الحديث، فهي مثل لفظ «استحسنه» فقد تطلق ويراد بها التصحيح، وقد تطلق ويراد بها الاستغراب والتعليل، وهذا معروف عن أحمد.

خامساً: إن العارفين بمذهب الإمام أحمد لم يذكروا تراجعه، ولو فهموا منه ذلك لما سكتوا عنه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١١/ ٥٧٩) وساق صلوات مبتدعة كثيرة، وسلك صلاة التسابيح معها، قال: «وأجود ما يروى من هذه الصلوات حديث صلاة التسبيح، وقد رواه أبو داود والترمذي، ومع هذا فلم يقل به أحد من الأئمة الأربعة، بل أحمد ضعّف الحديث، ولم يستحب هذه الصلوات»[1].

---

(١) مال إلى القول بوضعها ابن تيمية، وتتمة كلامه على إثر الكلام السابق: «وأما ابن المبارك فالمنقول عنه ليس مثل الصلاة المرفوعة إلى النبي ﷺ، فإن الصلاة المرفوعة إلى النبي ﷺ ليس فيها قعدة طويلة بعد السجدة الثانية، وهذا يخالف الأصول، فلا يجوز أن تثبت بمثل هذا الحديث.

ومن تدبر الأصول علم أنه موضوع، وأمثال ذلك فإنها كلها أحاديث موضوعة مكذوبة باتفاق أهل المعرفة مع أنها توجد في مثل «كتاب أبي طالب»، و «كتاب أبي حامد»، و«كتاب الشيخ عبدالقادر».

وتوجد في مثل «أمالي أبي القاسم ابن عساكر»، وفيما صنفه عبد العزيز الكناني، وأبو علي بن البناء، وأبو الفضل بن ناصر وغيرهم».

=

وقال في «منهاج السنة النبوية» (٧/ ٤٣٤): «ومن يستحبها من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما فإنما هو اختيار منهم، لا نقل عن الأئمة».

سادساً: الأمور المشهورة هي الحقائق حتى يثبت خلافها على وجه يساويها أو أقوى منها، والذي شهر عن أحمد -كما تقدم في روايتي ابن هانئ وعبدالله- القول بتضعيفها.

وقال في رواية مهنأ: «صلاة التسبيح لم يثبت عندي فيها حديث».

وقال في رواية أبي الحارث: «صلاة التسبيح حديث ليس له أصل، ما

= **قال أبو عبيدة**: لم يَرْوِ ابنُ تيمية ظمأنا، بعدم تحريره الكلام على صلاة التسابيح! فالمنازعة في جلسة الاستراحة غير كافٍ للقول بعدم مشروعيتها، والمنقول عن ابن المبارك رواية من روايات الأحاديث المرفوعة في صلاة التسابيح، وسيأتي التنبيه عليه لاحقاً.

ولا أدري ما مراده بقوله: «من تدبر الأصول علم أنه موضوع».

فالوضع يحتاج إلى جمع الأسانيد والطرق، والكلام على الرواة، ومن تتبع ذلك أبعدته الصنعة الحديثية عن القول بوضع صلاة التسابيح، ولذا عُدّ ذلك من تجوزات، بل تهورات ابن الجوزي في «موضوعاته» (٢/ ١٤٣-١٤٤) وتعقبه ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٢٤١)، والسيوطي[1] في كتابه «التعقبات على الموضوعات» (٧٧)، وأطلت النفس في التعليق عليه.

وانظر لابن تيمية: «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٣١)، ونقل الزبيدي عنه في «إتحاف السادة» (٣/ ٤٨٢) فتوى مطولة، وناقشه مناقشة قوية، وانظر «شيخ الإسلام ابن تيمية وجهوده في الحديث وعلومه» (٣/ ٥١٨-٥١٩).

(أ) وكذلك فعل في «قوت المغتذي» (ق٣٧) وعبارته: «بالغ ابن الجوزي فأورد الحديث في «الموضوعات»»، و«مرقاة الصعود شرح سنن أبي داود» (ق٢٥٤) وعبارته: «أفرط ابن الجوزي فأورد هذا الحديث في الموضوعات» !!..».

وقال ابن حجر -قبله- في «معرفة الخصال المكفرة» (٤٦): «أساء ابن الجوزي بذكره إياه في «الموضوعات»...».

وعبارته في «التلخيص الحبير» (٢/ ٧): «بالغ ابن الجوزي فذكره في «الموضوعات»».

وعبارة محمد طاهر الفتني في «تذكرة الموضوعات» (ص٤٠): «قد أكثر الحفاظ من الرد على ابن الجوزي بذكره في الموضوعات»، وانظر: «اللآلئ المصنوعة» (٢/ ٢٣)، و«تنزيه الشريعة» (٢/ ١٠٧).

يعجبني أن يصلِّيها، [يصلِّي غيرها]»[١].

سابعاً: رواية المستمرّ موقوفة على عبد الله بن عَمرو، وخالفه اثنان فجعلاه عن ابن عباس قوله، ورفعه اثنان آخران من حديث عبد الله بن عمرو، وتجد هذا مفصَّلاً في «جزء الخطيب» (الأرقام ١٨-٢٢).

فالاضطراب حاصل في طريق عمرو بن مالك، وطريق المستمر لم يكن أحمد قد وقف عليها، فأعجبه من تلميذه علي بن سعيد النسائي حفظها والتنبيه عليها، وأما جعل هذه المحتملات، والعبارات المجملات قاضية على التفصيل والعبارات التي فيها حسم وجزم، ففيه ما يجعلنا -على أقل الأحوال- أن نتوقّف في القول برجوع الإمام أحمد عن تضعيف صلاة التسابيح!!

ويعجبني أخيراً صنيع الزَّبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (٣/ ٤٨٢) فإنه قال على إثر رواية إسحاق بن منصور وابن أصرم المتقدمتين: «فهذا الكلام كله في حديث العباس، والظن به أنه لو بلغه حديث عكرمة عن ابن عباس لقال به».

وقاله الزّبيدي بعد إيراده خبر المستمرّ بن ريان المتقدم، فلم يفهم منه تراجع أحمد، **هذا هو الصواب**[٢]، والله أعلم.

• علماء آخرون ضعّفوا صلاة التسابيح:

وممن ضعّف صلاة التسابيح جمع من المعتبرين، وعلى رأسهم:

---

(١) انظر: «بدائع الفوائد» (٤/ ٩٢٣-ط.الباز)، و(٤/ ٢٤١-ط. عالم الفوائد).

(٢) لم أرَ هذه المسألة فيما خطأ به على أحمد في الكتب المفردة المصنّفة في ذلك!

-الإمام محمد بن عيسى الترمذي، قال في «جامعه» (٢/ ٤٨٥-٤٩٠-تحفة الأحوذي): «قد روي عن النبي ﷺ غير حديث في صلاة التسبيح ولا يصح منه كبير شيء».

ولكن قال أبو الوزير أحمد حسن في كتابه «تنقيح الرواة في تخريج أحاديث المشكاة» (١/ ٢٤٧): «معنى قول الترمذي: ولا يصح منه كبير شيء، أنه صح منه بعض شيء»!

وفيه نظر لا يخفى!

- العقيلي، قال في كتابه «الضعفاء» (١/ ١٢٤): «ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت»[١].

- وضعَّفها أيضاً ابن الجوزي بل حكم بوضعها، ومال إليه ابن تيمية، ووافقه سراج الدين القزويني، والشوكاني في «السيل الجرار» (١/ ٣٢٨) وفي «تحفة الذاكرين» (ص١٨٠)، وتبعه -كالعادة- صديق حسن خان!

- وضعَّفها أيضاً: ابن العربي المالكي في «عارضة الأحوذي» (٢/ ٢٦٧) فقال: «ليس لها أصل في الصحة ولا في الحسن، وإن كان في طريقه غريباً، غريباً في صفته، وما ثبت بالصحيح يغنيك عنه، وإنما ذكره أبو عيسى؛ لينبه عليه[٢]، لئلا يغتر به»!

---

(١) اعتمد كلامه جمع، انظر: «المغني عن الحفظ والكتاب» (ص٢٩٩)، «التنكيت والإفادة» (٩٧-٩٨)، «التحديث بما قيل لا يصح فيه حديث» (٦٩) وفيه استبعادها بما هو بعيد! ففيه: «هذه الصلاة تحتاج معرفتها وكيفية أدائها إلى زمن وتعليم خاص، والشرع لا يأتي بمثل هذا» !!

(٢) في مطبوع «العارضة»: بدل «لينبه عليه»: «يثبته»، والتصويب من «شرح الطيبي على المشكاة» (٣/ ١٨٥)، و«الأذكار» (٢٥٣).

- وضعّفها ابن مفلح في «الفروع» (١/ ٥٦٦-٥٦٨)، والمزي، وتوقف الذهبي، حكاه عنهم محمد بن عبد الهادي[١].

وممن اعتمد هذا الرأي العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز في «مجموع فتاويه» (١١/ ٤٢٦) قال: «اختلف العلماء في حديث صلاة التسابيح، والصواب أنه ليس بصحيح؛ لأنه شاذ ومنكر المتن، ومخالف للأحاديث الصحيحة المعروفة عن النبي ﷺ في صلاة النافلة، الصلاة التي شرعها الله لعباده في ركوعها وسجودها وغير ذلك».

قال: «ولهذا؛ الصواب: قول من قال بعدم صحته، لما ذكرنا، ولأن أسانيده كلها ضعيفة، والله وليّ التوفيق».

وسُئِل الشيخ العلامة ابن عثيمين عن حديث صلاة التسابيح، فأجاب في «مجموع فتاويه» (١٤/ ٣٢٩) بما نصه: «وأما صلاة التسبيح فالصواب أنها ليست بسنة، بل هي بدعة، والحديث غير صحيح».

قال: «وعلى هذا فصلاة التسبيح غير مشروعة، ولا يتعبد الله تعالى بها، لعدم صحة الحديث الوارد فيها عن النبي ﷺ».

وقال في «المجموع» (١٤/ ٣٢٩-٣٣٠) أيضاً بعد أن قرر أن الأحاديث الواردة فيها لا تصح، وحكم ببطلانها، قال: «ويدل لبطلانه أمران:

---

(١) انظر «رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة» (٥٩، ٦٠).

الأمر الأول: أن هذه الصلاة لو كانت من الصلوات المشروعة، لكانت من الصلوات المشهورة، لأن فائدتها عظيمة، ولأنها من شريعة الله، وشريعة الله لابد أن تكون محفوظة بين الأمة من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا. ولما لم تكن هذه الصلاة مشهورة، وإنما ورد فيها هذا الحديث الضعيف، ولم يستحبها أحد من الأئمة: مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة، كل الأئمة لم يستحبوها دلَّ ذلك على أنها صلاة ليست من شريعة النبي ﷺ.

الأمر الثاني: مما يدل على أنها ليست مشروعة: أنها صلاة ذكر فيها أن الإنسان يصليها كل يوم، أو كل أسبوع، أو كل شهر، أو كل سنة، أو في العمر مرة. ومثل هذا لا يستقيم في عبادة تكون مُصْلِحَةً للقلوب، لأن العبادة المصْلِحةُ للقلوب لابد أن تكون مستمرة دائماً، ولا تكون على هذا التخيير البعيد المدى من يوم إلى سنة، إلى العمر كله. ولا يرد علينا الحج، حيث لم يجب على المرء في العمر إلا مرة واحدة، لأن الحج إنما فرضه الله على عباده مرة واحدة؛ لأنه شاق عليهم وصعب عليهم، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام فيما يروى عنه حين سئل: الحج في كل عام؟

قال: «لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم، الحج مرة، فما زاد فهو تطوع»[1].

فالحج لا تقاس عليه صلاة التسبيح، لأن الحج لو وجب كل عام لشق على كل فرد من أفراد الناس ممن يستطيع الحج أن يحج كل عام، ثم لشق أيضاً اجتماع الناس

---

(١) رواه مسلم في الحج باب: فرض الحج مرة في العمر، رقم ٤١٢ (١٣٣٧).

في هذا المكان، وما ظنكم لو أن المسلمين جميعاً القادرين في أقطار الدنيا يجتمعون كل عام في هذه المشاعر؟ ألا يكون عليهم مشقة عظيمة؟ لا يمكن أن تطاق، هذا هو الواقع. ولهذا خفف الله على عباده فجعل الحج واجباً في العمر مرة.

أما صلاة التسبيح فليس فيها مشقة لو ثبتت، ولو أنها شرعت كل يوم لم يكن في ذلك مشقة، بل شرع للناس كل يوم ما هو أكثر منها عدداً وكيفية، فدل هذا على أن هذه الصلاة ليست من الأمور المشروعة، ولهذا لا ينبغي للإنسان أن يتعبد الله بها، وإنما يتعبد لله بما ثبت من شريعته في كتابه، أو على لسان رسوله محمد ﷺ». انتهى.

وأفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية بالمنع، وقالت عن الأحاديث الواردة فيها: «لا تخلو من مقال» انظر: «الفتاوى» لها (٨/ ١٦٢-١٦٤).

• القول الفصل في صلاة التسابيح

ليست كلمة الفصل في صلاة التسابيح إلا عند المحدّثين، ولا أظنُّ أن باحثاً يستطيع أن يجمع طرقاً، وينوِّع كما نوّع الخطيب البغدادي في «جزئه» هذا، فإذاً... هذا «الجزء» مهمٌّ وخطيرٌ، وله فائدة مهمة، ولا يمكن للحديثيِّ أن يحكم قبل أن يجمع، ويستنفد الجمع أو يقارب، وهذا ما يُسعِفُ به «جزءُ الخطيب» المختصّ هذا، الذي لم ير النور قبل هذه النشرة.

• **بعض أحكام صلاة التسابيح الفقهية:**

على الرغم من ترجيح غير واحدٍ من العلماء تحسين أو تصحيح صلاة التسابيح، إلا أنّ تفصيل أحكامها الفقهية بقي بحاجة إلى جمع ومعالجة، وقبل القيام بذلك ننبه على الأمور الآتية:

أولاً: أقدم من قال باستحبابها عبد العزيز بن أبي رَوّاد، قال: «من أراد الجنة فعليه بصلاة التسابيح».

ثانياً: أقدم من رُويَ عنه فعلها أبو الجوزاء، أوس بن عبد الله البصري، وهو من ثقات التابعين، أخرجه الدارقطني بسندٍ حسن عنه.

ثالثاً: قال البيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ١٢٤) على إثر تخريجه لها: «وكان عبد الله ابن المبارك يفعلها، وتداولها الصالحون بعضهم من بعض، وفيه تقوية للحديث المرفوع».

قلت: كون التداول تقوية يحتاج لقيود، من أهمها: ثبوتها عن الصحابة، أو جماعات من القرون المفضلة.

أما الاقتصار على ابن المبارك فلا، ولذا قال ابن العربي المالكي في «عارضة الأحوذي» (٢/ ٢٦٦): «وأما تعديل عبدالله بن المبارك لها وتقسيمه وتفسيره من قبل نفسه فليس بحجة»!

رابعاً: نصَّ على استحبابها جمع من علماء الشافعية وأئمتهم، مثل: أبو حامد في «الرونق»، والمحاملي، والجويني، وولده إمام الحرمين، والغزالي، والقاضي حسين، والبغوي في «التهذيب»، والمتولي، وزاهر بن أحمد السرّخسي، والرافعي في «الروضة»، والنووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ١٤٤).

انظر تفصيل ذلك في: «بحر المذهب» (٣/ ٣٨٦)، «نهاية المحتاج» (٢/ ١١٩)، «تحفة المحتاج» (٢/ ٢٣٩)، «حاشية الشرقاوي على التحرير» (١/ ٣٠٧)، «العباب المحيط» (١/ ٢٦٥)، «الإرشاد إلى ما وقع في الفقه وغيره من الإعداد» (١/ ٦٥٠ و٢/ ٥٨٣).

وهذا مذهب الحنفية[١]، كما في «الدر المختار»، وعبارته: «ومنها ركعتا الاستخارة، وأربع صلاة التسبيح بثلاث مئة تسبيحة، وفضلها عظيم».

وقال الشارح ابن عابدين في «رد المحتار» (٢/ ٤٧١) عليه: «... وحديثها حسن، لكثرة طرقه، ووهم من زعم وضعه، وفيها ثواب لا يتناهى. ومن ثم قال بعض المحققين: لا يسمع بعظيم فضلها ويتركها إلا متهاون بالدين. والطعن في ندبها بأن فيها تغييراً لنظم الصلاة، إنما يتأتى على ضعف حديثها، فإذا ارتقى إلى درجة الحسن أثبتها، وإن كان فيها ذلك».

وقال محمد مرتضى الزَّبيدي الحنفي في «إتحاف السادة» (٣/ ٤٨١): «وقد نصّ على استحبابها غير واحد من أصحابنا، آخرهم صاحب «البحر»، والبرهان الحلبي، وذكرها فخر الإسلام البزدوي في «شرح الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن».

وقال الكاساني في «بدائع الصنائع» (١/ ٢١٦): «صلاة التسبيح توارثتها الأمة»!

---

(١) أما قول أصحاب «الموسوعة الفقهية» الكويتية (٢٧/ ١٥١): «ولم نجد لهذه الصلاة ذكراً فيما اطلعنا عليه من كتب الحنفية والمالكية»! فليس بدقيق.

ولمتأخري المالكية والحنفية رسائل مفردة في هذه الصلاة، كما سيأتي في التعليق على (ص٢٩) من مقدمة محقق «الجزء»، عند الكلام على المصنفات المفردة في هذه الصلاة.

وهذا مذهب المالكية، جعلوها من الصلوات المسنونة، قال الحطاب في «مواهب الجليل» (١/ ٣٨١) وهو يعدّها: «وصلاة التسبيح على ما ذكر القاضي عياض في «قواعده» ».

قلت: جهدتُ أن أجد نقلاً عنَ أهل المدينة فيها، فلم أفز لذلك على أثر، ولم أعثر على خبر، والله المستعان، لا رب سواه.

خامساً: لم نجد لهذه الصلاة كثير ذكر في كتب المالكية الفقهية المطولة إلا في مواطن يسيرة تأتي في محلها إن شاء الله تعالى.

سادساً: ذهب بعض الحنابلة إلى أنه لا بأس بها، بناءً على أنها من فضائل الأعمال، وسبق كلام ابن قدامة في ذلك.

وقال المرداوي في «تصحيح الفروع» (١/ ٥٦٦): «ويستحب .. وعند جماعة وصلاة التسبيح، ونصه: لا. انتهى. المنصوص هو الصحيح، وعليه الأكثر، قال الشيخ تقي الدين: نص أحمد وأئمة أصحابه على كراهتها، وقدمه في «الرعايتين»، وقاله القاضي وغيره، وقطع في «الحاوي الكبير» بالجواز، واستحب جماعة فعلها، واختاره في «الرعاية الكبرى»، وأطلقهما في «الحاوي الصغير» وقال الموفق ومن تابعه: لا بأس بفعلها»، وانظر: «كشاف القناع» (١/ ٤٤٤).

سابعاً: أعمل بعضهم العقل في ردها، فقال: فيها تغيير لنظم الصلاة المعروف، فينبغي أن لا تفعل.

قلت: نعم، إلا إن ثبت بالبحث والتحري والتجرد نص وارد فيها، فلا معنى للتعليل السابق دون هذا القيد، وجعل (تغيير نظم الصلاة) حاكماً بمجرده لا التفات إليه!

قال صاحب «تحفة الأحوذي» (١/ ٣٥١): «وأما مخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات، فلا وجه لضعفه بعد ثبوته».

قلت: ليس في هذه الصلاة من المخالفة إلا إطالة جلسة الاستراحة بالذكر، فتأمل!

ومن ثم فإن النافلة يجوز فيها القيام والقعود في الركعة الواحدة، فأين المخالفة؟! وصلاة الكسوف فيها مخالفة لنظم الصلاة أشد من مخالفة صلاة التسبيح، فهي تشتمل على ركوعين في ركوع واحد، فماذا يقول المانعون؟! وجوابهم جوابنا[١].

ثامناً: صلاة التسابيح نوع من صلاة النفل، تفعل على صورة خاصة، وسميت بهذا الاسم لما فيها من كثرة التسبيح، ففيها في كل ركعة خمس وسبعون تسبيحة[٢].

قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ١٤٤):

«وأما صلاة التسبيح المعروفة، فسمِّيت بذلك لكثرة التسبيح فيها، على خلاف العادة في غيرها. وقد جاء فيها حديث حسن في كتاب الترمذي وغيره».

قال: «وذكرها المحاملي وصاحب «التتمة» وغيرهما من أصحابنا، وهي سنة حسنة».

ومع هذا فقد قال في «المجموع» (٣/ ٥٤٦):

---

(١) انظر: «الفتوحات الربانية» (٤/ ٣٠٨) لابن علّان.

(٢) انظر: «نهاية المحتاج» (٢/ ١١٩).